



13 نونبر 2023

1271 / 23

إلى  
السيدة مديرة والسادة مديري  
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع : في شأن ترسيم الأطر المتمرنة الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية.  
المرجع : المرسوم رقم 2.23.819 الصادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فتطبيقا لمقتضيات المادة 80 من المرسوم رقم 2.23.819 الصادر في 6 أكتوبر 2023، في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية، يتم ترسيم الأطر الذين يوجدون في وضعية التمرين بتاريخ فاتح شتنبر 2023، بعد قضائهم سنة واحدة، على الأقل، بهذه الصفة، ولم يتم ترسيمهم إلى غاية التاريخ المذكور، وذلك باقتراح من لجنة الترسيم، يشرفني أن أوافيكم رفقته، بمقرر وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 030.23 الصادر في 13 نونبر 2023، وذلك من أجل التعجيل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل مقتضياته.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة  
المكتب العام

يونس السليمي



## مقرر

## لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

رقم 2303...030...030... صادر في 13...13...نوفمبر...2023

في شأن ترسيم الأطر المتمرنة الخاضعة للنظام الأساسي

الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي 62.68 الصادر في 19 صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.819 الصادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية، ولاسيما المادة 80 منه،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 80 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.819، يتم ترسيم الأطر الذين يوجدون في وضعية التمرين بتاريخ فاتح شتنبر 2023، بعد قضائهم مدة سنة واحدة، على الأقل، بهذه الصفة، ولم يتم ترسيمهم إلى غاية التاريخ المذكور، وذلك باقتراح من لجنة الترسيم.

## المادة 2

تتألف لجنة الترسيم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، على صعيد كل مؤسسة للتربية والتعليم العمومي، من مفتش تربوي بصفته رئيسا، وبعضوية كل من مدير المؤسسة وأستاذ من السلك التعليمي المعني، يتم اقتراحه من لدن مدير المؤسسة المعنية.

## المادة 3

تتم ترقية الأطر المعنية المشار إليها أعلاه، الذين تم ترسيمهم إلى الرتب الموالية، وفق أنساق الترقية المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.62.344.

## المادة 4

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في: 13...13...نوفمبر...2023

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي  
والرياضة  
شكيب بنمسيو